بـ/ه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*** ع36831.2016دد القضية**

تاريخه :27 ديسمبر 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/4/4 عدد 855 من الاستاذ :***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :1/م ص و2/ل ص القاطنان بنهج ******

ضد : ******* و ***** المعينان محل مخابرتهما لدى نائبتهما الآن الاستاذة ***** الكائن بنهج ******.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12014 الصادر بتاريخ 2015/12/28 عن المحكمة الابتدائية بـبن عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وتخطية المستأنفين بمعلوم الخطية المؤمنة وتغريمهما بالتضامن فيما بينهما لفائدة المستأنف ضدهما بـ300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة في هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ ***** حسب محضره عدد 1710 بتاريخ 2016/5/3

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المحرر بواسطة عدل التنفيذ السيد ****** بتاريخ 2016/4/1 حسبالمحضر عدد 6989 وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في2016/5/3 حسب مقتضيات الفصل185من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/5/31 من الاستاذة ***** نيابة عن المعقب ضدهما والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2016/11/28 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة و الاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الاصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة ناحية حمام الانف عارضيان بواسطة نائبهما ان المدعي الاول يملك القطعين عدد 151و190 من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 46379 تونس وهو الملك المسمى "*****"كما ان المدعي الثاني يملك جميع القطعة عدد189 من ذات العقار موضوع الرسم العقاري عدد 46379 تونس والتي آلت اليهما بموجب الارث ثم بمقتضى حكم قسمة واضافا ان المدعى عليهما اللذين يسكنان بعقار مجاور لعقار المدعيين عمدا الى تجاوز الحد الفاصل بين العقارين واستوليا على مساحة هامة من عقار المدعيين فاستوليا على جزء من القطعة عدد 151 وجميع القطعة 190 الذين يملكهما ****** ومنع المدعى عليهما العارضين من الانتفاع بالقطع المذكورة من ملكها واقاما المطلوبان جزءا من بنايتهما فوق عقار العارضين وقد انتهيا الى طلب الاذن تحضيريا بانتداب خبير عدلي مختص في قيس الاراضي لمعاينة الشغب الصادر عن المدعى عليهما وبيان اوجه

وسبل ازالته ثم الحكم بالزام المدعى عليهما بكف شغبهما عن عقار المدعيين وتغريم المدعى عليهما بالتضامن مع الغير في الطلب لفائدة هؤلاء بالف دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المطلوبين بما في ذلك اجرة الاختبار واجرة محضر المعاينة وقدره 60.920دينار واجرة رقيم الاستدعاء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 413 بتاريخ 2014/5/29 يقضي ابتدائيا بكف شغب المدعى عليهما في عقارهما موضوع الرسم العقاري عدد 46379 تونس وذلك بالزامهما بازالة الاحداثات المقامة من قبلهما على ارض المدعيين والمشخصة صلب تقرير الاختبار المأذون به من قبل المحكمة والمنجز بواسطة الخبير ******* وتسليمه اليهما شاغرا من كل الشواغل في ظرف شهر من تاريخ اعلامهما بهذا الحكم وفي صورة رفضهما او نكولهما فالاذن للمدعيين بالقيام بذلك تحت اشراف الخبير المنتدب والرجوع عليهما بالمصاريف كتغريم المدعى عليهما بالتضامن بينهما لفائدة المدعيين بستمائة دينار (600.000د)لقاء اجرة الاختبار المأذون به معدلة وبستين دينار ومليمات 920(60.920د)لقاء معلوم محضر المعاينة وبمائتي دينار (200د) لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة وقدره (43.440د).

وذلك استنادا الى احكام الفصل 307 من م ح ع ونتيجة الاختبار المأذون به الذي اثبت ان المدعى عليهما غير مالكين بالرسم العقاري موضوع التداعي وانهما يتصرفان في جزء منه بموجب اقامة مسكنهما على جزء من عقار التداعي .

فاستأنفه المدعى عليهما بمقولة خرق القانون وضعف التعليل ذلك ان القائمين بالدعوى مالكين على الشياع بعقار النزاع مع اشخاص آخرين لم تشملهم عريضة الدعوى مما يجعل القيام مختلا بالإضافة الى ان الدعوى قد شملت ******* والحال انه غير مالك للعقار المبنى جزء منه على عقار النزاع بالإضافة الى دفعهما باتصال القضاء بالموضوع لسبق نشر قضية حوزية بين جميع الاطراف تتعلق بذات العقار وتم حسمها بموجب قرار بات وهو القرار التعقيبي عدد 584 كما تم تنفيذه غير ان محكمة البداية لم تجب عن هذا الدفع وقد طلب الاذن تحضيريا بالتحرير على الطرفين دون استجابة من المحكمة .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على صحة القيام من المستأنف ضدهما دون بقية المالكين بالرسم العقاري المتداعي في شأنه وان توجيه الدعوى ضد ******* بمعية المستأنفين صحيح لان الشغب يعد فعلا ماديا مسلطا على عقار الغير ولا يشترط فيه ان يكون الصادر منه الشغب مالكا واعتبارا وانه لا وجود لاتصال للقضاء لان الاحكام المحتج بها لم تشمل ذات الاطراف بل شمل المستأنف ضده *******كما تعلق بالقطعة عدد 151 من الرسم العقاري عدد 46379 تونس لا غير ولشرعية الدعوى بناء على ثبوت الشغب الصادر من المستأنفين في انتفاع المستأنف ضدهما بعقارهما المسجل.

وحيث عقب الطاعنان القرار المذكور توصلا الى نقضه ناعيين عليه:خرق احكام الفصل 481 من م ا ع كخرق احكام الفصل 373 من م ح ع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

أ*خرق القانون :

1/خرق احكام الفصل 481من م ا ع:

بمقولة انه ثبت من مظروفات الملف ان القرار المطعون فيه الزم المعقبان بكف شغبهما عن عقار المعقب ضدهما والمتمثل في القطعة عدد 151 وهي نفسها المشمولة باحكام سابقة تم تنفيذها مما يجعل اعادة النظر فيها من جديد يمثل خرقا خاضعا لأحكام الفصل 481 من م ا ع خاصة وان مساحة تلك القطعة وحدودها تغيرت بعد اجراء المعقب ضدهما المقاسمة ومن جهة اخرى فان قرينة اتصال القضاء التي يستوجبها الفصل 481 من م ا ع تشترط توفر وحدة الطلب ووحدة السبب ووحدة الخصوم وان تمشي محكمة القرار المطعون فيه غير صحيح لانه لو جاريناها في ان النزاع الاول لم يشمل ******* فان قيام باقي المالكين للعقار أي اشقاء المعقب ضدهما والمدرجة اسماؤهم بشهادة الملكية جائز قانونا وان المعقب ربما ينتظر في قادم الايام قضية جديدة في كف الشغب من قبل احد المالكين الآخرين باعتبار ان العقار موضوع التداعي الحالي لا زال على الشياع بين جميع مستحقيه ولم يقع ترسيم المقاسمة وافراز كل شريك يملكه .

وانه طالما تم تنفيذ الحكم الحوزي عدد 1009 والذي استوفى جميع طرق الطعن فان اعادة النظر فيه من جديد من قبل هيئة قضائية يعتبر مساسا لمبدا اتصال القضاء وبالتالي خرق لاحكام الفصل 481 من م ا ع يستوجب النقض .

2/خرق احكام الفصل 373 من م ح ع :

قولا بانه لا يمكن الاحتجاج على الغير بحكم قسمة لم يقع اشهاره بطريق الترسيم بالسجل العقاري وهو موقف محكمة التعقيب التونسية في عديد القرارات منها القرار عدد 28652 وان القسمة التي تمت بين المالكين في الرسم العقاري موضوع التداعي لم تدرج بالسجل العقاري المذكور وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها على الغير عملا بالفصل 373 من م ح ع وان محكمة القرار المطعون فيه لما اقامت قضاءها على حكم لم يقع ترسيمه بالسجل العقاري تكون قد خالفت القانون الامر الذي يستوجب النقض خاصة وان المعقبين يصبحان مهددان بالقيام ضدهما من قبل بقية الورثة المالكين على الشياع بالرسم العقاري عدد 46379 تونس.

3/خرق احكام الفصل 36و37و307من م ح ع:

بمقولة انه ما يعاب على محكمة البداية ورغم الطلبات العديدة والمتعددة المتعقبين قصد اجراء توجه ومعاينة العقار والتحرير على الاطراف رفقة الخبير ولكن دون جدوى وقد تم حسم النزاع بالزام المنوبين اللذان اشتريا عقار التداعي منذ الستينات وقاما بتشييد مسكنهما منذ ذلك التاريخ بعد الحصول على التراخيص الادارية اللازمة.

وانه بالرجوع الى احكام الفصل 36 والفصل 37 من م ح ع لاحظ انه خلافا لما ورده حكم البداية الصادر عن محكمة ناحية حمام الانف والواقع اقراره استئنافيا بموجب الحكم المطعون فيه فان الحكم بكف الشغب عن عقار مسجل وفقا للفصل 307 من م ح ع لا يؤدي بالضرورة الى إزالة الاحداثات الموجودة بهذا العقار.

وان الحكم بإزالة الاحداثات دون اعمال الخيار الممنوح لصاحب العقار الواقعة به الاحداثات ودون البحث حول حسن نية واضع اليد من عدمها لما لذلك من تأثير على قيمة ما تجب ترجيعه يجعل الحكم مخالف للفصل 36 ومتسم بضعف التعليل خاصة وانه رغم الالحاح المتواصل من قبل المعقبين على ضرورة التحرير على أطراف النزاع ولكن محاكم الموضوع لم تستجب للمطلب ودون تعليل ذلك.

ومن جهة اخرى فانه كان على المحكمة ان تميز الشغب المذكور وحالة نزاع الحال الذي ارتبط فيه معنى وضع اليد او الاستيلاء بمعنى الالتصاق اذ ولئن كان سوء النية مفترض في الشغب على العقار المسجل على معنى احكام الفصل 307 من م ح ع فانه سرعان ما تتبدد تلك القرينة القانونية لمجرد ثبوت مؤسسة الالتصاق على معنى الفصل 37 من م ح ع وعليه ومتى قامت تلك العناصر كان الواجب الانتقال في التكليف من مؤسسة الشغب الى مؤسسة الالتصاق وبالتالي فان محكمة الحكم المطعون فيه قد اخطأت في تطبيق الفصل 307 من م ح ع .

ب*ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان المعقبين تمسكا لدى محكمة القرار المطعون فيه بجميع ملحوظاتها المدلى بها في الطور الاول والمتمثلة اساسا واولا في طلب اجراء توجه على العين لمعاينة الحالة المادية لعقار المعقبين لان الازالة كيفما وردت بالاختبار سوف تؤدي الى ازالة كامل العقار وثانيا في طلب اجراء تحرير على الاطراف رفقة الخبير الذي اكد في اختباره على الجانب الصلحي لتلاقي الهدم والازالة ولكن محكمة البداية حررت عليه بمفرده ولم تناقشه في مبدا المصالحة بل حسمت النزاع بالإزالة وفي ذلك خرق كبير لأحكام الفصل 123 من م م م ت .

وانه يتبين بمراجعة القرار المخدوش فيه ان المحكمة التي اصدرته تجاوزات هذا الدفع الاساسي بلا تعليل ولا مناقشة رغم انه دفعا جوهريا له انعكاساته وتأثيره على وجه الفصل في قضية الحال.

علاوة عن ذلك ،فان حيثيات الحكم المنتقد جاءت مخالفة الفصل 123 من م م م ت لانها لم تناقش الدفوع الجوهرية المقدمة من قبل المعقب والتي لها تأثير على وجه الفصل في القضية ولم ترد عليها مما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل ومعرضا للنقض وعلى هذا الاساس فقد طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة .

وحيث ردت الاستاذة ******* على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضدهما ملاحظة ردا على المطعن الاول بأنه من الثابت أنه لا وجود لاتصال للقضاء بخصوص هذا النزاع ان لا وجود لأي حكم بات صدر في الموضوع بين الطرفين المتنازعين وان الحكم الحوزي عدد 1009 يختلف عن دعوى الحال من حيث الموضوع اذ هو

يتعلق بالقطعة عدد 151 فقط من موضوع التداعي وبخصوص المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 373 عينه لاحظت ان عدم ذكر التخصيص بالقطع موضوع الطلب بالسجل العقاري المذكور لا ينفي ابدا عنهما كمالكين للعقار المذكور حقهما في القيام بدعوى كف شغب في مواجهة كل من سلط شغبه على عقارهما حتى وان كان هذا الملك لازال مشاعا بينهما وبقية المالكين .

اما بخصوص بقية المطاعن والمتعلقة بخرق الفصول 36و37و307من مح ع فانه خلافا لما تمسك به المعقبان فان الملك المسجل لا يسري عليه الحوز ابدا الامر الذي يجعل طلب التحرير عليهما لإثبات حسن "نيتهما في الحوز"طلبا غير جدي ولقد احسنت المحكمة بالالتفات عن الطلب وافاق بان احكام الفصلين 36و37 م ح ع لا ينطبقان على وقائع قضية الحال لان المعقبين ليسا مالكان لعقار مجاور لعقار المعقب ضدهما ولا يوجد بالملف ما يفيد ملكيتهما لأي عقار ملاصق ولان عقار المعقب ضدها هو عقار مسجل ومخصوص بحماية مطلقة ضد الغير عملا بالفصل 307 من م ح ع وان التجاوز المتمسك به يعد استيلاء وشغب مادي تسلط على عدد 3 قطع يملكها الاولين في الذكر كما ان المعقبين قد وقعا في خلط كبير بين الشغب على عقار مسجل والتجاوز الطفيف الى ارض الجار الملاصقة والبناء فوق ارض الغير الامر الذي يكون معه طعنهما مغلوطا وغير جدي بالمرة يتعين الالتفات عنه وعن المطعن القائل بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع لاحظ ان طالب اجراء توجه والتحرير على الطرفين هو طلب غير جدي وتفنّده اوراق القضية واعمال الاختبار المأذون به من المحكمة وتصريحات المطلوبين وان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لتحديد ان كان الدفع المقدم من احد اطراف القضية هو دفع جوهري يستوجب التمحيص من عدم ذلك وان المعقبين لم يكتفيا بمشاغبة المعقب ضدهما ماديا بل تعديا ذلك الى مشاغبتهما قانونيا بالقيام ضدهما استعجاليا بعديد القضايا لمنعهما من البناء في ارضهما بدعوى عدم احترام مسافة الارتداد بينما تلك الارض تعود للمعقب ضدها بما يجعل موقف محكمة القرار المطعون فيه موقفا سليما ليس فيه مخالفة للفصل 123 من م م م ت وتكون معه جميع المطاعن واهية لا عمل عليها ويتعين ردهما والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمـــة :

عن المطعن القائل بخرق القانون :

أ*عن المطعن المستمد من خرق احكام الفصل 481 من م ا ع :

حيث لا جدال في ان قرينة اتصال القضاء لاتقوم الا بتوفر ثلاث شروط مجتمعة وهي وحدة الاطراف ووحدة الموضوع ووحدة السبب القانوني نفاذا لاحكام الفصل 481 من م ا ع .

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنان فان التداعي السابق في اطار الحكم الحوزي عدد 1009 الذي انتهى بصدور حكم بات عن محكمة التعقيب تحت عدد 584 لا تتوفر فيه شروط اتصال القضاء الواردة باحكام الفصل 481 من م ا ع ذلك انه بالاطلاع على فحوى الاحكام الصادرة في النزاع المشار اليه يتضح ان موضوعها تعلق بسياج اقيم على مساحة 2.35 م بالقطعة عدد 151 من عقار النزاع الآن موضوع الرسم العقاري عدد 1709 الذي اصبح 46379 تونس الآن وهو صادر بين المعقبين الآن والمعقب ضده الاول فقط دون المعقب ضده الثاني بينما الحكم الحوزي موضوع دعوى الحال تعلق موضوعه بشغب صادر عن المعقبين الآن ومسلط على القطعة عدد 151 من عقار النزاع في حدود مساحة 12 م^2 مقامة فوقها شرفة وشريط في مساحة 2 من منزل المعقبين و 5 م^2 من الحديقة وكذلك القطعة عدد 190 الراجعة للمعقب ضده الاول والقطعة عدد 189 الراجعة للمعقب ضده الثاني .

وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت انه لا وجود لاتصال القضاء بموضوع دعوى الحال تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وكان المطعن المتعلق به غير وجيه ومتعين الرد .

ب*عن المطعن المستمد من خرق احكام الفصل 373 من م ح ع :

حيث خلافا لما اثاره الطاعنان فان عدم اشهار القسمة المجراة بين ورثة المرحوم ******* ومن بينهم المعقب ضدهما الآن بطريق الترسيم بالرسم العقاري عدد 46379 تونس موضوع التداعي لا يمس من صحة القيام بدعوى كف شغب المرفوعة ضد المعقبين الآن لحماية العقار ضد شغبهما في الانتفاع به ضرورة ان حالة الشيوع كذلك تخول لهما القيام قانونا بهذه الدعوى اذ ان العقار المسجل سواء كانت الملكية فيه مفرزة او مشاعة لا يفوت على صاحبه حق ممارسة دعوى الفصل 307 من م ح ع مهما طالت مدة الحوز الصادر عن الغير ،بما يجعل استناد المعقبان

لاحكام الفصل 373 من م ح ع لخدش القرار المطعون فيه لا يستقيم من الناحية القانونية وقد كان قبول محكمة القرار المطعون فيه القيام وجيه قانونا بما يتجه معه رد المطعن بهذا الخصوص.

ج*عن المطعن المستمد من خرق احكام الفصول 36و37و307 من م ح ع :

حيث لا جدال في ان القيام بهذه الدعوى قد تأسس على احكام الفصل 307 من م ح ع وهي بذلك دعوى كف شغب على عقار مسجل على معنى الفصل المتقدم بما يجعل اثارة احكام الفصلين 36و37 من م ح ع لرد الدعوى في غير طريقه لما يشكله الدفع المستمد من طلب التمليك من خروج بالدعوى الراهنة عن مسارها القانوني والاجرائي الصحيح اذ تعتبر التمليك دعوى جديدة ومستقلة وتختلف اختلافا كليا من حيث النظام القانوني عن هذه القضية كما انها تخرج عن انظار السيد قاضي الناحية المختص وحده بالنظر في دعوى كف الشغب بانواعها.

وعليه فان التفات محكمة القرار المطعون فيه عن طلب التحرير على الطرفين لتحديد خيار المعقب ضدهما بين الابقاء على الاحدثيات المقامة من المعقبين او طلب ازالتها مبرر قانونا طالما لم يعبر الاخيرين عن نيتهما في التصالح وتمسكا بالدعوى كما ان البحث عن حسن نية واضعي اليد الطاعنان الآن لا تأثير له على دعوى الحال ولا يستقيم في اطار الدعوى الراهنة للاسباب المبينة اعلاه كما انه لا مجال للتمسك بان البناية الراجعية للمعقبين الآن والمقام جزء منهما على عقار المعقب ضدهما وهو موضوع الشغب المشتكى منه تعود احداثها الى الستينات ضرورة ان وضع اليد على عقار مسجل لا ينتج أي اثر قانوني لصاحبه مهما طالت مدة الحوز وهي الحماية التي ارادها المشرع للتسجيل والاشهار العيني بما تكون معه محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون ولم يكن في قضائها بهذا الخصوص أي هضم لحقوق الدفاع وتعين والحال ما ذكر رد المطعن لعدم صحته ووجاهته قانونا .

عن المطعن القائل بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث ولئن كان لزاما على المعقبين الآن ازالة الجزء من البناية التابعة لهما المقام على عقار النزاع كنتيجة لرفع الشغب الصادر عنهما وترتيبا للآثار القانونية للاستجابة لدعوى كف الشغب المرفوعة من خصيميهما الا ان اكتفاء محكمة القرار

المطعون فيه بالزامهما بازالة ذلك الجزء من البناية وهو الحل الذي اقترحه الخبير المنتدب السيد ******* واقتصر عليه دون بيان الاعمال الفنية المستوجبة لذلك بكل دقة وما ينجر عنها من مصاريف هدم ورفع أنقاض وغيره تفاديا لهدم جميع البناية فيه تقصير من المحكمة في استكمال جميع الاعمال الاستقرائية والفنية اللازمة لفصل النزاع دون مساس بحقوق الطرفين وهذا ما كان قد اشار اليه المعقبان في اطار هذا المطعن اذ تمسكا بان الهدم كيفما ورد بالاختبار سوف يؤدي حتما الى ازالة كامل عقار المعقبين وهو ما يجب تفاديه اذ ان المبادئ القانونية العامة تقتضي ان الاصل هو ارتكاب اخف الضررين وان خطورة عملية الهدم هكذا دون تحديد كيفية ازالة الجزء المتوغل فيه بعقار التداعي والذي يشكل جزء لا يتجزأ من بناية المعقبين الآن جعل القائمان بالدعوى المعقب ضدهما الآن ومنذ الطور الابتدائي وفي جميع اطوار التقاضي يطلبان بارجاع المأمورية للخبير المنتدب والاذن باجراء اختبار تكميلي يتمم فيه اعماله الفنية بالاستعانة بخبير في البناء والخرسانة دون ان تستجيب المحكمة لذلك او تولي الامر الاهمية اللازمة وهو ما يشكل هضما لحقوق الدفاع وضعفا في التعليل اذ الاقتصار على القضاء بالزام المعقبيين الآن بكف شغبهما على عقار النزاع بازالة الجزء المتوغل فيه وفقا لتقرير الاختبار الذي لم يبين كيفية هذه الازالة وكلفتها يجعل قضاء محكمة القرار المطعون فيه غير مستساغ واقعا وقانونا في خصوص هذا الفرع من الدعوى .

وحيث بناء عليه فان هذا المطعن سديد ومتعين القبول مما يتجه معه نقض القرار في حدوده .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى وذلك في حدود ما تسلط عليه النقض واعفاء الطاعنان من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 28 يوم الثلاثاء 27 ديسمبر 2016 برئاسة السيدة **خديجة فرحاتي** وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الرياحي و فاتن خير الله وبحضور ممثل الادعاء العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

وحرر في تاريخه